

ما يجب في الإبل إذا بلغت خمساً وعشرين

فلا يجب في معلومة، ولا إذا اشتري لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله، فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاص إجماعاً؛ وهي ما تم لها سنة؛ سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والمماضي الحامل وليس كون أمها مخصوصاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها. عرفنا أنه لا زكاة في معلومة، ولا فيما إذا اشتري لها علفاً؛ الذي يشتري لها شيئاً أو ذرة، أو يجمع لها حشيشاً من المباح لا زكاة فيها إذا كان العلف أكثر السنة. أما مقدار الزكوة؟ فهو مبين في هذه الأحاديث وأصحها حديث أنس الذي في صحيح البخاري وهو الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه لَمَّا بعثه إلى جمع الزكوة والصدقات؛ فذكر أن في كل خمس من الإبل شاة؛ أي: في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلات شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاص. وبنت المماضي هي التي قدر حملت أمها التي تم لها سنة العادة أن الناقة يبقى ولدها في بطنها سنة ثم بعد ذلك تلد، والمماضي الولادة ومنه قوله: {فَأَجَاءَهَا الْمَحَاضُ إِلَى حِذْعِ النَّنْحَلَةِ} يعني أن أمها مماض يعني: حامل قربة من الولادة. سميت بنت مخاص تعريفاً لها، وهي ما تم لها سنة، ولو لم تحمل أمها أجزاء، لا يُشترط أن تكون أمها حاملاً؛ إنما ذكر ذلك تعريفاً لها بأغلب أحوالها.